

قرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٢٠/٢٠
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية برقم (١٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١١) من (ثانياً : شروط العضوية) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٦/٣/ب، ١٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

ثانياً : شروط العضوية :

مادة (١١) :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢١ فأكثر
٠,٠٠٤	٢٠

رئيس الهيئة

١٩	٠,٦٣
١٨	١,٢٢
١٧	١,٤٩
١٦	٢,٠٧
١٥	٢,٣٢
١٤	٢,٨٧
١٣	٣,١٠
١٢	٣,٦١
١١	٣,٧٩
١٠	٤,٢٣
٩	٥,٠٣
٨	٦,١٦
٧	٧,٣٦
٦	٨,٦٢
٥	٩,٩٦
٤	١١,٣٧
٣	١٢,٨٨
٢	١٤,٤٨
١	١٦,١٨
٠	١٨,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش بناءً على حكم قضائي أو الفصل:

- (ب) في حالة أن تكون مدة العضوية بالصندوق أكثر من عشر سنوات :
- تُحسب للمعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (٢) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٧%	٣٥
٧%	٣٤
٨%	٣٣
٩%	٣٢

٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٨) :
أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠٢٣/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية بحد أقصى ٩٢٥٠ جنية، ولا يعتد

٩%	٣١
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨
٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٨) :
أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠٢٣/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية بحد أقصى ٩٢٥٠ جنية، ولا يعتد